وغسل اعضا الطهارة والخروج من الخلا والاكل والشرب
والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه
يستحب التيامن فيه واما ما كان بضد كدخول الخلا والخروج
من المسجد والامتخاط والاستنجا وخلع الثوب والسراويل
والخف وما اشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة
اليمين وشرفها والله اعلم واجمع العلما على ان تقديم اليمين على اليسار
من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح
وضوءه وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة
واعلم ان الابتدا باليسار وان كان مجزيا فهو مكروه نص عليه
الشافعي في الام وهو ظاهر وقد ثبت في سنن ابي داود والترمذي
وغيرهما باسانيد جيدة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا لبستم واذا توضاتم فابدوا بايامنكم فهذا نص
في الامر بتقديم اليمين فمخالفته مكروهة او محرمة وقد انعقد
اجماع العلما على انها ليست محرمة فوجب ان تكون مكروهة
ثم اعلم ان من اعضا الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو
الاذنان والكفان والخدان بل يتطهران دفعة واحدة فان
تعذر ذلك كما في حق الاقطع ونحوه قدم اليمين والله اعلم
قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شانه
كله في نعله وترجله هكذا وقع في بعض الاصول في نعله على افراد
النعل وفي بعضها نعليه بزيادة ياء على التثنية وهما صحيحان
اي في لبس نعليه او في لبس نعله اي جنس النعل ولم ار في بحث
من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين وذكره الحميدي والمحافظ
عبد الحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين في شانه بشاشاته
ثم نون وشدد اليمين وكذا هو في روايات البخاري وغيره
وكله صحيح ووقع في رواية للبخاري يحب التيمن ما استطاع

في

في شانه كله وذكر الحديث الى اخره وفي قوله ما استطاع اشارة
الى شدة المحافظة على التيمن والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم
اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى
في طريق الناس او في ظلهم اما اللاعنان فكذا وقع في مسلم ووقع
في رواية ابي داود اتقوا اللاعنين والروايتان صحيحتان
ظاهرتان قال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله المراد باللاعنين
الامرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين اليه
وذلك ان فعلهما العن وشتم بمعنى غادة الناس لعنه فلما صارا
سببا لذلك اضيف اللعن اليهما قال وقد يكون اللاعن بمعنى
الملعون فاللاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا يكون التقدير
اتقوا الامرين الملعون فاعلهما وهذا على رواية ابي داود واما
رواية مسلم فمعناها والله اعلم اتقوا فعل اللاعنين اي صاحبي
اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة والله اعلم قال
الخطابي وغير من العلما المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي
اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل
محرم القعود تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حائش
النخل لحاجته وله ظل بلا شك والله اعلم واما قوله صلى الله عليه
وسلم الذي يتخلى في طريق الناس فمعناه يتغوط في موضع يمر
به الناس ونهى عنه في الظل والطريق لما فيه من ايذا المسلمين
بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره والله اعلم قوله دخل
حائطا وتبعه غلام معه ميضاة فوضعها عند بدرة فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالما
وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل
الخلا فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ما وعنزة فيستنجي
بالما وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright King Saud University